

98110 - أهلها لا يرغبون في تزويجها وتفكر في الزواج العرفي بلا ولد

السؤال

أنا فتاة أبلغ من العمر 31 سنة، لا أعمل.. حالي المادية ضعيفة ، منذ سنة تقريبا تعرفت على شاب عن طريق الانترنت تعارف "بريء"
وقد عرض عليا فكرة الزواج حيث أنه لا يؤيد فكرة التعارف بين الشاب والشابة دون مغنى.. حدثت أمي بالموضوع ولكنها رفضت
بحجة انه من مستوى اجتماعي أعلى من مستوى الاجتماعي ، وهذا قد يؤدي إلى التكبر علينا واحتقارنا من عائلته ناقشتها عدة مرات
في موضوع الزواج ولكنها تقول : ماذا تريدين من الزواج ؟ أنتي ببيت اهلك معززة مكرمة"!!! أخبرت ذلك الشاب أني لا أستطيع الزواج
منه ومضى كل منا في طريق.. منذ أشهر تعرفت على شخص عن طريق أحد مواقع الزواج.. وهو متزوج وأنا لا أمانع لكن أمي لم
توافق بحجة انه متزوج وأيضاً لأنه من قبيلة مختلفة عن قبيلتنا حالتنا المادية صعبة وأحوالنا العائلية أصعب وقد تعجبت نفسيا من
الوضع.. ومع أني أخاف ربي لكن تجرأت مرة ومرتين في فعل أمور لا أحب أن أذكرها.. فضيلة الشيخ.. أنا لا أود الوقوع في الحرام لكن
الحل الوحيد هو في زواجي من الرجل الأخير الذي عرفته عن طريق موقع للزواج ، هو مستعد للزواج ونحن متفقان والحمد لله
سؤاله هو : أود الزواج منه دون أعلام أهلي.. زواج عرفي لكن بشهود وعقد ومهر وشروط لكن دونولي الأمر لأن والدي ضعيف
الشخصية والكلمة الأخيرة لأمي وغير الشهود الأساسيين هناك اثننتين من صديقاتي.. فهل أستطيع الزواج منه؟ مع العلم أني لن أبقى
متزوجة بهذه الطريقة فترة طويلة لفترة أصون نفسي عن الحرام إلى أن أجده الوقت المناسب لأخبر أهلي بذلك..

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يصح النكاح إلا بولي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) والترمذى (1101) وابن ماجه
(1881) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى.
وقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417)
وأبو داود (2083) والترمذى (1102) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (2709).

ثانياً :

إذا منع الولي موليته من الزواج بكفاءة رضي به ، فقد عضلها ، وتنتقل الولاية لمن بعده من العصبة ، ثم إلى القاضي .
قال ابن قدامة رحمه الله : " ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفائتها إذا طلبت ذلك ، ورغم كل واحد منها في صاحبه . قال معقل
بن يسار : زوجت اختا لي من رجل ، فطلقتها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وأفرشتك ، وأكرمنتك ، فطلقتها
ثم جئت تخطبها ! لا والله ، لا تعود إليك أبدا . وكان رجلا لا يأس به ، وكانت المرأة ت يريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ()
فلا تعضلوهن) فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . فزوجها إيه . رواه البخاري .
وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه ، وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد .
فإن رغبت في كفاء بعينه ، وأراد تزويجها لغيره من أكفانها ، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته ، كان عاضلا لها .

فاما إن طلبت التزويج بغير كفتها فله منعها من ذلك ، ولا يكون عاضلا لها " "

المغني (9/383)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا منع الوالي تزويج امرأة بخاطب كفاء في دينه وخلقه فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصبة الأولى فال الأولى ، فإن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب ، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي ، ويزوج المرأة الحاكم الشرعي ، ويجب عليه إن وصلت القضية إليه وعلم أن أولياءها قد امتنعوا عن تزويجها أن يزوجهما لأن له ولاية عامة ما دامت لم تحصل الولاية الخاصة .

وقد ذكر الفقهاء رحهم الله أن الوالي إذا تكرر رده للخاطب الكفاء فإنه بذلك يكون فاسقا وتسقط عدالته وولايته بل إنه على المشهور من مذهب الإمام أحمد تسقط حتى إمامته فلا يصح أن يكون إماما في صلاة الجماعة في المسلمين وهذا أمر خطير.

وبعض الناس كما أشرنا إليه آنفا يرد الخطاب الذين يتقدمون إلى من ولاه الله عليهم وهم أكفاء . ولكن قد تستحيي البنت من التقدم إلى القاضي لطلب التزويج، وهذا أمر واقع ، لكن عليها أن تقارن بين المصالح والمفاسد، أيهما أشد مفسدة : أن تبقى بلا زوج وأن يتحكم فيها هذا الوالي على مزاجه وهو واه فإن كبرت وبرد طلبها للنکاح زوجها ، أو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج مع أن ذلك حق شرعى لها ؟

لا شك أن البديل الثاني أولى ، وهو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج لأنها يحق لها ذلك ؛ ولأن في تقدمها للقاضي وتزويج القاضي إياها مصلحة لغيرها ، فإن غيرها سوف يقدم كما أقدمت ، ولأن في تقدمها إلى القاضي ردع لهؤلاء الظلمة الذين يظلمون من ولهم الله عليهن لمنعهن من تزويج الأكفاء ، أي أن في ذلك ثلاث مصالح:

مصلحة للمرأة حتى لا تبقى بلا زواج.

مصلحة لغيرها إذ تفتح الباب لنساء ينتظرن من يتقدم ليتبعنه.

منع هؤلاء الأولياء الظلمة الذين يتحكمون في بناتهم أو فيمن ولهم الله عليهم من نساء ، على مزاجهم وعلى ما يريدون. وفيه أيضا مصلحة إقامة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير).

كما أن فيه مصلحة خاصة وهي قضاء وطر المتقدمين إلى النساء الذين هم أكفاء في الدين والخلق " انتهى ، نقلًا عن "فتاوی إسلامية" (3/148).

ثانيا :

ينبغي أن تستعيني بمن ينصح أباك وأمك ، ويحثهما على تزويحك ، ويحذرهما من إثم العضل والظلم .

وعلى الراغب في خطبتك أن يتقدم إلى وليك ، فإن رفضه لغير سبب ظاهر ، فارفعي أمرك للقاضي ليتولى تزويحك ، وليس لك أن تزوجي نفسك ، لا سيما الزواج العرفي الذي لا ضمان فيه لحقك ، فما أسهل أن يتخلى الزوج فيه عن زوجته ، وأن يتنكر لها ، ولا يعترف لها بشيء ، وفي ذلك قصص مشهورة ، توجب العضة والاعتبار .

ثالثا :

ينبغي أن تحذر من إقامة أي علاقة مع الرجال عبر الإنترت أو غيره ، وأن تعلمي أن ما عند الله تعالى لا ينال إلا بطاعته ، وأن المعصية سبب رئيس للحرمان من الرزق والخير .

وانظري جواب السؤال رقم (34841) و (26890) و (23349).

ونسأل الله تعالى أن يهدي والديك ، وأن ييسر أمرك ، وأن يرزقك الزوج الصالح والذرية الصالحة .
والله أعلم .